شرح القدوري

الجوهرة النيرة

حاشية

وبهامشه الميداني

FAZİLET
NEŞRİYAT ve TİCARET A.Ş.
Bağlar Mah. Mimar Sinan Cad. No: 52 Güneşli - Bağcılar / İST.
Tel: (0212) 657 88 00 (Pbx) • Faks: (0212) 657 95 88

الجزء الاول

من الجوهرة النيرة على مختصر القدورى للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره محرر المذهب النعمانى وابى حنيفة الثانى الشيخ ابى الحسن احمد بن محمد القدورى البغدادى المتوفى سنة (٤٢٨) وهو الذى يطلق عليه لفظ الكتاب فى المذهب كيف لا وهو متن متين معتبر بين الائمة الاعيان وشهرته تغنى عن البيان حتى قال صاحب المصباح ان الحنفية يتبركون به فى ايام الوباء وهو كتاب مبارك من حفظه يكون امينا من الفقر حتى قيل ان من قرأه على استاذ صالح ودعاله عند ختم الكتاب بالبركة فانه يكون مالكا لدارهم على عدد مسائله وقال شراح المجمع انه مشتمل على اثنى الف مسألة وشروحه كثيرة جدا وانفع شروحه شرحان احدهما « الجوهرة النيرة » للامام ابى بكر بن على المعروف بالحدادى العبادى المتوفى سنة (٨٠٠) وثانيهما « اللباب » لخاتمة المحققين ونخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد عبد الغنى الشهير بـ« الغنيمى الميدانى » الذى هو تلميذ ابن العابدين صاحب رد المختار وهو شرح مختصر مفيد موجز كاصله ولعمرى لم يشرحه احد مثله ولو رأه شراح الكتاب لم يتحرك قلمهم ولو علم صاحب المتن لتأليف هذا الشرح لافتخر والفه رحمه الله فى سنة (١٢٦٨) وقد الهم الله تعالى محمد عارف افندى الشهير بمزلف احمد افندى زاده زاده الله تعالى بالحسنى والزياده لطبع هذين الشرحين معافى [مطبعته] فى عصر سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم السلطان ابن السلطان السلطان الغازى « عبد الحميد » خان ادام الله ايام دولته الى آخر الايام

معارف نظارت جليله سنك ٢٤ شوال سنه ٣١٥ و ٥ مارت سنه ٣١٤ تاريخ و (٣٦) نومرولى رخصتنامه سيله طبع اولنمشدر

شرح القدورى
المسمى بـ « اللباب »
للميدانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من اراد به خير التفقه فى الدين * وهدى بفضله من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين * المبعوث رحمة للعالمين * وعلى سائر الانبياء والمرسلين * والصحابة و القرابة والتابعين * والعلماء العاملين * والائمة المجتهدين * ومقلديهم باحسان الى يوم الدين * امابعد * فيقول العبد الفقير الجانى * عبدالغنى الغنيمى الميدانى * غفر الله تعالى ولوالديه * ومشايخه ومن له حق عليه * ان الكتاب المبارك للامام القدورى * قد شاعت بركته حتى صارت كالعلم الضرورى * ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه * وازدحموا على تعلمه وتعليمه وكنت ممن عكف عليه الايام الكثيرة وداب التردد اليه حتى اسر اليه ضميره * فرأيت بعض جواهره قد خفيت فى معادنها * وبعض لطائفه قد استترت فى مكامنها * وكان كثيرا مايخطر لى ان اتطفل عليه بجمع بعض عبارات تكون كالشرح اليه * لتفصيل مجمله وتقييد مطلقه وايضاح معانيه * على وجه التوسط مع الايضاح بحيث يكون معينا لمعانيه * الاانه كان يمنعنى انى لست من اهل هذا الشان * وقصير الباع فى هذا الميدان * ثم جرنى على اقتحام هذا المقام * رجاء الانتساب بالخدمة لذلك الامام * تشبثا باذيال بركته وتيمنا بخدمته * فاستخرت الله تعالى وجمعت من كلامهم * مايدل على مقصودهم ومرامهم * مع زيادة مايغلب على الظن انه يحتاج اليه * وتحرى ماهو المعتمد والفتوى عليه * وضم ماجمعه العلامة قاسم فى كتابه التصحيح من اختيارات الائمة لما هو الراجح والصحيح * ولم آل جهدا فى التهذيب والتحرير * وتحرى ماهو الاظهر والاوضح فى التعبير * وسميته بـ « اللباب فى شرح الكتاب » لانه المعنى عند اطلاق الاصحاب * واسأل الله تعالى ان يتقبله بفضله * ويديم به النفع تبعا لاصله * وان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وموجبا للفوز بجنات النعيم * انه على مايشاء قدير * وبالاجابة جدير * وقد ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب المكرم والنبى المعظم صلى الله عليه وسلم ورجاء حصول البركة بكتابه * بدوام الانتفاع به * فقال ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الطهارة ﴾ الطهارة لغة النظافة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله * لاحول ولاقوة الا بالله * وماتوفيقى الا بالله * والصلاة والسلام على رسول الله * سيدنا محمد بن عبدالله * وعلى جميع انبياء الله * وملائكة الله * ورضى الله عن الصحابة اولياء الله * وعن التابعين لهم فى دين الله (وبعد) فهذا شرح لمختصر القدورى جمعته بالفاظ مختصرة * وعبارات ظاهرة * تشتمل على كثير من المعانى والمذاكرة * اوضحته لذوى الافهام القاصرة * والهمم المتقاصرة * وسميته بـ « الجوهر النيرة » واستعنت فى ذلك بمن له الحمد فى الاولى والآخرة * سبحانه هو اهل التقوى واهل المغفرة * قال الشيخ الامام ابوالحسن رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

الكتاب فى اللغة هو الجمع يقال كتبت الشىء اى جمعته ومنه الكتابة وهى جمع الحروف

بعضها الى بعض * فقوله كتاب الطهارة اى جميع مسائل الطهارة * وفى الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد * وقيل هما متغايران وهو الصحيح * فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اى ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشئ بعد جمعه فهى جامعة للشمل محيطة به فمثال الشمل ماقالوا فى كلمة الجمع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخل منهم عشرا فان لهم عشرا من الابل لاغير بينهم جميعا ومثال الاحاطة اذا قال كل من دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخل منهم عشرة فان لكل واحد منهم على الانفراد عشرا من الابل فيكون لهم مائة فبان لك ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل والاحاطة * والطهارة فى اللغة هى النظافة وعكسها الدنس * وفى الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة عن رفع حدث اوازالة نجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة واعم من هذا ان يقال عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره اويندب اليه والمطهر هو الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه * والطهارة على ضربين حقيقية وهى الطهارة بالماء وحكمية وهى التيمم والطهارة بالماء على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وانما بدأ الشيخ بالخفيفة لانها اعم واغلب (**قوله** رحمه الله قال الله تعالى ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية بدأبها تبركا ودليلا على وجوبه * ومن اسرارها انها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى * طهارتان الوضوء والغسل * ومطهران الماء والصعيد * وحكمان الغسل * المسح * وموجبان الحدث والجنابة * وميحان المرض والسفر * وكذا اتيان الغائط والملامسة * وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة واتمامها موته شهيدا قال عليه الصلاة والسلام « من داوم على الوضوء مات شهيدا » وفى الآية اضمار الحدث اى اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون * وانما قال فى الوضوء اذا قمتم وفى الجنابة وان كنتم لان « اذا » تدخل على امر كائن او منتظر لامحالة و « ان » تدخل على امر ربما كان وربما لايكون والقيام الى الصلاة ملازم والجنابة ليست بملازمة فانها قد توجد وقد لاتوجد (**قوله** فاغسلوا وجوهكم) الغسل هو الاسالة * وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض الذى بين العذار والاذن عندهما وعند ابى يوسف لايجب وان غسل وجهه ولم يصل الماء الى ماتحت حاجبيه اجزئه كذا فى الينابيع * ولو رمدت عينه واجتمع رمضها فى جانب العين واللحظ وجب عليه ايصال الماء الى الماق كذا فى الذخيرة * الرمض وسخ العين وموق العين طرفها مما يلى الانف وجمعه اماق * واللحظ بفتح اللام طرفها مما يلى الاذن (**قوله** وايديكم الى المرافق) اى مع المرافق وواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الصاد * والسنة ان يبدأ فى غسل

وشرعا النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهى الخبث او حكمية وهى الحدث وتنقسم بالاعتبار الثانى الى الكبرى واسمها الخاص الغسل والموجب له الحدث الاكبر والى الصغرى واسمها الخاص الوضوء والموجب له الحدث الاصغر وبقى نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخالف كلا منهما منفردا عن الآخر وقدمت العبادات على غيرها اهتماما بها لان الجن والانس لم تخلق الالها وقدمت الصلاة من بينها لانها عمادها وقدمت الطهارة عليها لانها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها (قال الله تعالى ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمنا بتلاوته والا فذكر الدليل خصوصا على وجه

التقديم ليس من عادته (ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة) ﴿ ٤ ﴾ يعنى الوجه واليدين والرجلين وسماها ثلاثة وهى خمسة لان اليدين والرجلين جعلا فى الحكم بمنزلة عضوين كما فى الآية جوهرة (ومسح الرأس) بهذا النص هدايه والفرض لغة التقدير وشرعا ماثبت لزومه بدليل قطعى لا شبهة فيه كاصل الغسل والمسح فى اعضاء الوضوء وهو الفرض عملا وعلا ويسمى الفرض القطعى ومنه قول المصنف ففرض الطهارة غسل الاعضا الثلاثة ومسح الرأس وكثيرا مايطلق الفرض على مايفوت الجواز بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض عملا لاعلما ويسمى الفرض الاجتهادى ومنه قوله والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وحد الوجه من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومابين شحمتى الاذنين عرضا (والمرفقان) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مفصل الذراع فى العضد (و الكعبان) تثنية كعب والمراد به هنا هو العظم الناتى المتصل بعظم الساق وهو الصحيح هدايه (يدخلان فى الغسل) على سبيل الفرضية والغسل اسالة الماء وحد الاسالة فى الغسل ان يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند ابى يوسف يجزئ (وانما)

الذارعين من الاصابع الى المرافق فان عكس جاز كذا فى الحجندى ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصابع الزائدة والكف الزائد فان تلف العضو غسل مايحاذى محل الفرض ولايلزمه غسل مافوقه كذا فى الينابيع * وفى الفتوى العجين فى الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لايمنع وكذا التراب والطين فيه لايمنع والخضاب اذا تجسد يمنع كذا فى الذخيرة وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ماتحتها لايمنع (**قوله** وامسحوا برؤسكم) المسح هو الاصابة فلو كان شعره طويلا فيمسح عليه ان كان من تحت اذنه لايجوز و ان كان من فوقها جازوان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وان اصاب رأسه ماء المطر اجزئه عن المسح سواء مسحه اولا وان مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح وان مسح رأسه بماء اخذه من لحيته لم يجز لانه مستعمل وان مسحه ببلل فى كفه لم يستعمله جاز كذا فى الفتاوى (**قوله** وارجلكم الى الكعبين) قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه والايدى تقديره فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وقرئ وارجلكم بالخفض على المجاورة ومذهب الروافض ان الارجل ممسوحة احتجاجا بقرائة الخفض عطفا على الرؤس قلنا الخفض انما هو على المجاورة والاتباع لفظا لامعنا ومثله قرائة حمزة والكسائى « وحور عين » بالخفض على المجاورة كقوله تعالى « وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير » وفى الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطف على الممسوح لالتمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصار * وانما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان ماكان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » ولم يقل قلباكما وماكان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان المراد من كل رجل كعبان (**قوله** ففرض الطهارة) الفرض فى اللغة هو القطع والتقدير قال الله تعالى « سورة انزلناها وفرضناها » اى قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا * وفى الشرع عبارة عن حكم مقدر لايحتمل زيادة ولانقصانا ثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى انه يكفر جاحده ويقال فرض القاضى النفقة اى قدرها (**قوله** غسل الاعضاء الثلاثة) يعنى الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهى خمسة لان اليدين والرجلين جعلا فى الحكم بمنزلة عضو واحد كما فى الدية (**قوله** ومسح الرأس) انما خره لانه ممسوح والاعضاء مغسولة فلما كانت متفقة فى الغسل جمع بينهما فى الذكر (**قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل) قال زفر رحمه الله تعالى لايدخلان لان الغاية لاتدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم * قلنا نعم لكن المرافق والكعبان غاية اسقاط فلا يدخلان فى الاسقاط لان قوله « وايديكم » يتناول كل الايدى الى المناكب فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرفق داخلا تحت السقوط لان الحد لايدخل فى المحدود فبقى الغسل ثابتا فى اليد مع المرفق وفى باب الصوم ليست الغاية غاية اسقاط